وهو خروج اكثره حيا واقل الولد ان خرج منكوسا اي يخرج رجلاه اولا
فالمعتبر ستة بعني اذا خرج ستة وهو حي يرث والا فلا والاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم ينظر بين التصحيحين فاذا توافقا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كلا احدهما في جميع الآخر
فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير
التوافق ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في
وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلنا آنفا ثاني
بالاشارة اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل
فرد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك الوارث لان المتيقن اقل النصيبين
والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
لانه اشتبه ان المستحق له الوارث او الحمل فيوقف الى ان يزول الاشتباه
بظهور حال الحمل فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا
لجميع الموقوف فيها وفت وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك
والباقي يقسم بين الورثة فيعطى كل واحد منهم ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من
اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمنا للمراة وسدسين
للابوين وما بقي وهو ثلاثة عشر للبنت مع الحمل الذكر ومن سبعة
وعشرين على تقدير انه انثى لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فهي
منبرتية وتحول من اربعة وعشرين الى السبعة وعشرين وبينهما

مسئلة منبرتية في الوافق

موافقة

موافقة بالثلث فاذا اضرب وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من
الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر هما الحاصل مائتين وستة
عشر ومنها تصح المسئلة على تقدير ذكورته استيناف فلا حاجة الى تقدير
اداة التعليل بلا وجه للراءة سبعة وعشرون لان سهامها من مسئلة
الذكورة ثلاثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين
وكل واحد من الابوين ستة وثلثون لان سهام كل منهما من المسئلة
الذكورة اربعة فاذا ضربت في وفقها بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير
انوثته لها اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة انوثته اعني
سبعة وعشرين ثلاثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية صارت اربعة وعشرين وكل واحد منها اثنان وثلثون
لان سهام كل واحد منها من مسئلة الذكورة ايضا اربعة فاذا ضربت
في وفقها الذكور صارا اثنين وثلثين فيعطى للراءة من الاثنين والستة
عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل و
انوثته ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم وهو الفضل بين التصحيحين
ومن نصيب كل واحد منها اربعة اسهم اي يعطى كلا منها من المبلغ الذي هو
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فجعل
الحمل انثى في حق الزوجة والابوين ويعطى للبنت من ذلك المبلغ
ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عشر
اربع لان اقل نصيبها انما يتحقق في ظاهره على احد التقديرين دون تقدير
اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض
في مسئلة الذكورة وذلك الباقي ثلاثة عشر سهما واربعة اسباع

سراج الدين م

عشرين
عشرين